

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- قلت فيعالي بها .
- وتقدم في آخر الجهاد شيء من ذلك .
- قوله (والزيادة للابن) .
- هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .
- ويحتمل أنها للأب وهو رواية في الفائق وغيره .
- وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير .
- واستثنوا ولد الأمة فإنها للولد عندهم بلا نزاع .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة وغيرهم وتقدم نظيرها في الحجر واللقطة .
- قوله (وهل تمنع الزيادة المتصلة الرجوع على روايتين) .
- وأطلقهما في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والمغنى والكافي والمحزر والشرح والفروع وتجريد العناية والحاوي الصغير والنظم والقواعد .
- قال في الرعايتين والفائق وفي منع المتصلة صورة ومعنى روايتان .
- زاد في الكبرى كسمن وكبر وحبل وتعلم صنعة .
- إحداهما تمنع صححه في التصحيح ونصره المصنف والشارح .
- قال في القاعدة الحادية والثمانين بعد إطلاق الروايتين والمنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله في رواية بن منصور امتناع الرجوع .
- وهو المذهب على ما اصطلاحناه في الخطبة .
- والرواية الثانية لا تمنع نص عليه في رواية حنبل .
- وهو اختيار القاضي وأصحابه